تقريب فقه السابقين الأولين

ما جاء أن الصلاة بمسجد قباء تعدل عمرة

تأليف

أبي أسماء محمد بن مبارك حكيمي غفر الله له

مَا جَاءَ

أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَسْجِدِ قُبَاء

تَعْدِلُ عُمْرَةً

تأليف

أبي أسماء محمد بن مبارك حكيمي


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله، وبعد،

فهذا جزء في ذكر الأخبار الدالة على أن الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة، وبيان ما فيها من العلل، وتقرير السنة الماضية.

وما توفيقي إلا بالله.

كتبه

أبو أسماء محمد بن مبارك حكيمي

١- ذكر ما جاء عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- عن سهل بن حنيف:

روي من طريق ابنه أبي أمامة، واسمه أسعد.

١- رواه عنه يوسف بن طهمان وهو **ضعيف**.

يرويه عنه موسى بن عبيدة الرَّبَذي، وهو **ضعيف**، وإسماعيل بن المُعَلّى الأنصاري وهو حجازي **مجهول**.

أ- وقد اختلف على موسى بن عبيدة فيه.

فرواه عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني يوسف بن طهمان عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه سهل بن حنيف قال: قال **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة. أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير.

ورواه زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة واختلف عليه فيه.

فرواه عيسى بن محمد حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة قال حدثني يوسف بن طهمان مولى لآل معاوية عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، فذكره، وقال فيه: من توضأ في منزله. أخرجه العقيلي.

ورواه محمد بن رافع عن زيد عن موسى بن عبيدة عن يوسف بن طهمان عن أبي أمامة عن **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير.

ورواه وكيع عن موسى **مرسلا**.

أخرجه في الزهد **[٣٨٥]** قال حدثنا موسى بن عبيدة عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: قال **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين أو أربعا كانت له كعمرة.

ب- ورواه إسماعيل بن المعلى بن إسماعيل الانصاري عن يوسف بن طهمان عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: قال **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من خرج على طهر لا يريد إلا مسجد قباء ليصلي فيه كان بمنزلة عمرة، ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا

- يريد مسجد المدينة - ليصلي فيه كان بمنزلة حجة. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير.

٢- ورواه محمد بن سليمان الكرماني عن أبي أمامة بن سهل.

وقد اختلف على ابن الكرماني فيه.

أ- فرواه جماعة منهم مجمع بن يعقوب الأنصاري عن محمد بن الكرماني قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال أبي: قال **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني مسجد قباء - فيصلي فيه كان كعدل عمرة. أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما، و**صححه** الحاكم.

تابعه حاتم بن إسماعيل عن محمد بن سليمان الكرماني به، قال فيه: من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة، كان له أجر عمرة. أخرجه أحمد وابن ماجه وابن شبة وغيرهم.

ورواه ابن ماجه من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن سليمان مثله.

ورواه عاصم بن سويد بن يزيد بن جارية الأنصاري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن سليمان مثله، قال فيه: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى في مسجد قباء ركعتين كانت له عمرة. أخرجه الطبراني في الكبير.

ورواه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن محمد بن سليمان الكرماني قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه قال: قال **رسول الله** ﷺ: من أتى مسجد قباء، فصلى فيه كانت عمرة. أخرجه الطبراني في الكبير.

ورواه حميد بن الأسود حدثنا محمد بن سليمان الكرماني قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال أبي: قال **رسول الله** ﷺ: من تطهر في بيته، ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه، فله أجر عمرة. أخرجه أبو عمر في التمهيد.

ورواه يحيى بن قزعة عن عبد الرحمن بن أبي الموال أراه عن محمد عن أبي أمامة سمع أباه عن **النبي** ﷺ قال: من خرج

قاصدا إلى المسجد - يعني مسجد قباء - كان كعدل عمرة. أخرجه البخاري في التاريخ.

ورواه مطرف بن عبد الله اليساري حدثني ابن أبي الموالي عن شيخ قديم من الأنصار عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف قال: قال **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى مسجد قباء، لا يخرجه إلا الصلاة فيه، كان بمنزلة عمرة.

أخرجه أبو عمر في التمهيد و**ضعفه**، ثم قال: "الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الإسناد، هو: محمد بن سليمان الكرماني سمعه من أبي أمامة".

ب- ورواه زيد بن الحباب نا محمد بن سليمان الكرماني المدني سمع أبا هريرة عن **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذكره البخاري في التاريخ قال: قال ابن رافع نا زيد بن حباب.

ومحمد بن سليمان مدني من أهل قباء ذكره ابن حبان في الثقات، **وليس هو بالمشهور** في نقلة العلم.

٣- ورواه عبيد بن محصن عن أبي أمامة.

قال البخاري في التاريخ:

"وذكر زيد قال أخبرني عبيد بن محصن الأزدي سمع أبا أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". انتهى.

وعبيد هذا **لم أعرفه**.

٤- ورواه عقبة بن ميسرة عن أبي أمامة.

قال عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤١) حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عتبة بن أبي ميسرة [كذا] قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: سمعت رجلا من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: سمعت من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثا أحببت أني لا أخفيه عليكم، سمعته يقول: من أتى مسجد بني عمرو بن عوف، مسجد قباء، لا ينزعه إلا الصلاة، كان له أجر عمرة.

كذا وقع في التاريخ عتبة بن أبي ميسرة، وقد أفاد محققو المطالب العالية أنه تحريف، وهو توجيه حسن. وعقبة بن ميسرة

أبو إسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات، **وليس بالمشهور**، وقد تفرد عنه أبو عاصم النبيل.

وروى الخطيب في تاريخ بغداد [٣١٤٢] من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني داود بن قيس الفراء عن محمد بن صالح عن أبي أمامة أن **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج عامدا إلى مسجد قباء لا ينزعه إلا الصلاة فيه، فصلى فيه ركعتين، كانتا عدل عمرة.

كذا وجدته، ومحمد بن صالح **لم أعرفه**، ولا يبعد أن يكون تصحيفا من محمد بن سليمان، وأظن أبا أمامة هو ابن سهل بن حنيف. وداود بن قيس الفراء **مدني ثقة**.

وهذا الخبر عن أبي أمامة بن سهل لم يأت به أحد من أصحابه المعروفين بالحفظ والفهم؛ مثل ابن شهاب ومحمد وسهل ابني أبي أمامة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وهو **خبر يضعف نخاعه**. والله أعلم.

- عن أسَيد بن ظُهَير:

يرويه عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا أبو الأبرد مولى بني خَطْمة أنه سمع أسيد بن ظُهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدث عن **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صلاة في مسجد قباء كعمرة.

أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وقال **حسن غريب**، وفي بعض النسخ **حسن صحيح**. وابن ماجه وابن سعد وابن شبة وغيرهم من طريق عبد الحميد بن جعفر.

ولفظه عند ابن شبة في تاريخ المدينة عن أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدث أنه جاء بعد قتل ابن الزبير عام حج، فزار الأنصار يودعهم ويسلم عليهم، فجاء بني خطمة فحدثهم أسيد عن **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: من صلى في مسجد قباء كانت صلاته فيها كعمرة.

ورواه الحاكم وقال: **صحيح** الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد **مجهول**.

أما الترمذي فقال: وأبو الأبرد اسمه زياد، مديني.

وقال الذهبي في الميزان [٢٩٨٠] زياد أبو الأبرد عن أسيد بن ظهير. **صحح** له الترمذي حديثه، وهو صلاة في مسجد قباء كعمرة. وهذا **حديث منكر**. روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط. انتهى.

- عن أنس بن مالك:

قال ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٢): حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا أيوب بن سيار عن سعيد بن الرقيش الأسدي قال: جاءنا أنس بن مالك إلى مسجدنا فصلى ركعتين إلى بعض هذه السواري ثم سلم، وجلس وجلسنا حوله، فقال: سبحان الله ما أعظم حق هذا المسجد، لو كان على مسيرة شهر كان أهلا أن يؤتى، من خرج من بيته يريده متعمدا إليه ليصلي فيه أربع ركعات أقلبه الله بأجر عمرة.

قلت: أيوب بن سيار **منكر الحديث**، وسويد **ضعيف**.

- **عن ابن عمر:**

قال شبابة حدثنا عاصم بن سويد حدثني داود بن إسماعيل الأنصاري عن **ابن عمر** أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة فأقبل ماشيا إلى بني عمرو بن عوف بفناء بني الحارث بن الخزرج فقيل له: أين تؤم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوف، فإني سمعت **رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من صلى فيه كان كعدل عمرة. أخرجه ابن حبان.

قلت: داود بن إسماعيل بن مجمع **ليس بالمعروف بالنقل**، قاله العقيلي في الضعفاء.

وكذلك عاصم بن سويد إمام مسجد قباء؛ هو شيخ قليل الرواية **ليس بالمشهور**، وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه عنه شبابة بن سوار عن داود عن ابن عمر.

ورواه يعقوب بن حميد ثنا عاصم بن سويد بن يزيد بن جارية الأنصاري عن محمد بن سليمان الكرماني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه رفعه. أخرجه الطبراني في الكبير.

ورواه عنه أبو الفضل أحمد بن الحسين اللهبي ثنا عاصم بن سويد الأنصاري من أهل قباء عن سليمان بن محمد الكرماني عن أبيه قال: قال **رسول الله** ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فيه، انقلب بأجر عمرة. أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة. وقال: وصوابه محمد بن سليمان الكرماني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه. وذكر الخبر.

ومثل هذا الخبر عن **ابن عمر** إنما يلتمس عند أصحابه؛ و**لا يعرف فيهم**.

وروي عن **ابن عمر** من وجه آخر **منكر**.

رواه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس وهو منكر الحديث قال: حدثنا نوح بن أبي بلال عن **ابن عمر** أن **النبي** عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: من صلى في مسجد قباء كان له كأجر عمرة. أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة ابن نسطاس، وقال: **لا يتابع عليه**.

ورواه من وجه آخر **ضعّفه** عن نوح بن أبي بلال، وقال: **وهذا الكلام يروى بإسناد غير هذا أيضا فيه لين، ويروى عن النبي عليه السلام بإسناد ثابت أنه كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا**. انتهى.

فكأن العقيلي رجح الرواية التي في الصحيحين عن **ابن عمر** أن **رسول الله** كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا. وسيأتي.

وقد رواه محمد بن عمر الواقدي بأسانيده عن أبي سعيد وسهل بن سعد وأبي غزية، أخرجه ابن سعد، والواقدي **منكر الحديث**.

٢- ذكر ما جاء عن الصحابة في إتيان قباء:

أ- ما روي عن عمر بن الخطاب.

قال ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٦) حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال أسامة بن زيد حدثني أبي أن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة حدثه أنه سمع شيوخا من قومه من بني عمرو بن عوف أن **عمر بن الخطاب** جاءهم بقباء بعد نصف النهار، فدخل مسجد قباء فأمر رجلا يأتيهم بجريدة رطبة، وقال: لا تقربن بها هنا. فجاء بها فنفض بها الغبار عن الجدار في القبلة، ثم قال: والله لو كنتَ بأفق من الآفاق لضربنا إليك أكباد الإبل. ثم قعد حتى أفطر الصائم، وكان صائما فدعا بشراب، فابتدره القوم، فسبقهم رجل فجاء بقدح من قوارير عسل، فتعجب له عمر حين رآه وقال: بخ بخ، أي شيء هذا؟ قال: عسل. قال عمر: أخره واتني بشربة هي أيسر في المسألة من هذا. فجاء بماء فشربه.

هذا إسناد **ضعيف**؛ أسامة بن زيد بن أسلم **ليس بالقوى، وفيه إبهام**.

وروى عبد الرزاق [٩١٦٣] عن الثوري عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه قال: جاء **عمر بن الخطاب** فقال: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي.

قلت: يعقوب بن مجمع ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يتبين سماع الثوري منه، وقد روى عنه بعض الضعفاء. ومما يدل على أنه لا يرويه عنه ثقة ما روى عبد الرزاق [٩١٤١] عن ابن جريج قال أُخبرت عن يعقوب بن مجمع قال: دخل **عمر بن الخطاب** مسجد قباء فقال: والله لأن أصلي في هذا المسجد صلاة واحدة أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس أربعا بعد أن أصلي في بيت المقدس صلاة واحدة، ولو كان هذا المسجد بأفق من الآفاق لضربنا إليه آباط الإبل.

ولو كان مُخْبِر ابن جريج ثقة لصرح به. **فلا يثبت** الخبر عن أمير المؤمنين. والله أعلم.

وقال ابن سعد [٥٥٤] أخبرنا خالد بن مخلد وأبو عامر العقدي قالا أخبرنا عبد الله بن جعفر عن عمته أم بكر بنت المسور أن **عمر**

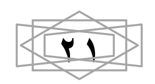
بن الخطاب قال: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل.

وهذا **منقطع**، وأم بكر لا يروي عنها إلا عبد الله بن جعفر. والخبر **ضعفه** ابن عبد البر في التمهيد.

وقال وكيع في الزهد **[٣٨٧]** حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عمر أتى مسجد قباء على فرس، فصلى فيه ركعتين، ثم قال: يا أرفى ائتني بجريدة، وتجنب العواهن يعني لب النخل، فأتاه بجريدة، فاحتجز عمر بثوبه، ثم كسحه. أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع.

وهو **منقطع**، مطلب هو ابن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب. وكثير بن زيد **ليس بالقوى**.

وقال مسدد **[١٣٧٢]** حدثنا سفيان عن الوليد بن كثير عن رجل قال: أتى عمر مسجد قباء فأمر أبا ليلى فقال له: اجتنب العواهن واكنس المسجد بسعفة. قال: ولو كان هذا المسجد في أفق من الآفاق أو مصر من الأمصار لكان ينبغي لنا أن نأتيه.



وهذا إسناد **ضعيف**. وطرقه تتقاصر عن الاعتضاد.

ب- الرواية عن سعد بن مالك.

قال ابن أبي شيبة [٧٦١٤] حدثنا أبو خالد عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد قالت: سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس.

ورواه حماد بن أسامة حدثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس. أخرجه الحاكم و**صححه**، ومن طريقه البيهقي.

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٢) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا صخر بن جويرية عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.

قلت: هذه الزيادة ليست عند هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن ابنَي عمومته. وقد **أنكروا** بعض حديث صخر بن جويرية. والله أعلم.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة [٢٥٩٦] حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا محمد بن عبد الله عن صخر ابن جويرية عن عائشة بنت سعد قالت: كان سعد يقول: لو كنت من أهل مكة ما أخطأني جمعة لا أصلي فيه، يعني مسجد الخيف، ولو يعلم الناس ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل، ولأن أصلي في مسجد الخيف ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين فأصلي فيه.

لم أعرف من دون صخر بن جويرية، وهو **سياق منكر**.

وقال وكيع في الزهد [٣٨٦] حدثنا يحيى بن عمير المديني عن أمه عن أبيها عن هند بنت الحسن عن سعد بن مالك قال: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في مسجد إيلياء قال: وكان سعد بن مالك يكون معه عصا نبع يتخصر بها.

إسناد **مسلسل بالمجاهيل**.

ج- الرواية عن ابن عمر.

قال ابن أبي شيبة [٧٦١٣] حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان عن سعد بن إسحاق عن سليط بن سعد قال: سمعت **ابن عمر** يقول: من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلى فيه كانت عمرة.

سليط بن سعد السالمي وثقه ابن حبان والعجلي، وقد تفرد به عن ابن عمر. خالفه نافع وعبد الله بن دينار. وقد كان لأبي خالد الأحمر **مناكير**.

والصحيح في الباب ما قال نافع وعبد الله بن دينار أن **ابن عمر** كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول: رأيت **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيه كل سبت. أخرجه البخاري ومسلم.

قال عبد الله بن دينار عن ابن عمر: كان **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا. وكان عبد الله يفعله.

وذكر أيوب عن نافع عن **ابن عمر** أنه "كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه". لفظ البخاري.

فهذا أصح ما في الباب، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٥٩): "واختُلف في معنى هذا الحديث، فقيل: كان يأتي قباء زائرا للأنصار، وهم بنو عمرو. وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها، ويستريح عندهم. وقيل: كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها تبركا، لما نزل فيه أنه أسس على التقوى".

ورجح ابن عبد البر أنه لمعنى الصلاة فيه.

لكن يشكل عليه رواية أيوب عن نافع قال: "كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه". فهذا تفصيل لما أُجمل في غيره من الروايات. وما عداه ففيه اختصار، والروايات يفسر بعضها بعضا.

فدل على أنه لم يكن يخرج من المدينة لأجل الصلاة في قباء لفضل خاص به، ولكن لمعنى آخر، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج بغير صلاة لئلا يتخذه طريقا. والله أعلم.

وقد ثبت عن نبي الله من غير وجه أنه كان يأتي قباء، في غير يوم السبت، وكان يَخرج معه أصحابُه، ولو كان ما فعله سنة،

وأراده تشريعا للأمة لفعله أصحابه من بعده، الخلفاء وهلم جرا، ولم يبلغنا أنه كان يأتيه إلا ابن عمر، ولم يبلغنا أن ابن عمر فعله إلا في زمان بني مروان زمانِ التغير؛ فقد رواه عنه المتأخرون نافع وابن دينار، ولا أُراه كان يفعله في زمان الخلفاء الراشدين.

وقال محمد بن إسحاق حدثني أبي إسحاق بن يسار عن عبد الله بن قيس ابن مخرمة قال: أقبلت من مسجد بني عمرو بن عوف بقباء على بغلة لي قد صليت فيه، فلقيت عبد الله بن عمر ماشيا، فلما رأيته نزلت عن بغلتي ثم قلت: اركب أي عم؟ قال: أي ابن أخي، لو أردت أن أركب الدواب لوجدتها، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمشي إلى هذا المسجد حتى يأتي فيصلي فيه، فأنا أحب أن أمشي إليه كما رأيته يمشي. قال: فأبى أن يركب، ومضى على وجهه. رواه أحمد.

وقد تفرد به محمد بن إسحاق عن أبيه عن مولاه عبد الله بن قيس بن مخرمة، وإسناده **حسن**، وسياقه يدل على أنه متأخر، وابن عمر شيخ.

وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع **رسول الله** ﷺ **يوم الاثنين إلى قباء**. حتى إذا كنا في بني سالم وقف **رسول الله** ﷺ على باب عتبان، فصرخ به. فخرج يجر إزاره. وذكر حديث "الماء من الماء".

وفي الموطأ والصحيحين عن سهل بن سعد قال: بلغ **رسولَ الله** ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، وذكر الحديث.

وفي الموطأ والصحيحين عن أنس بن مالك قال: كان **رسول الله** ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه. وذكر الحديث.

فبيّن أن إتيان **رسول الله** قباء كان لمعانٍ أخرى غير الصلاة.

وعن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج **رسول الله** ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت **رسول الله** ﷺ

يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه. رواه أبو داود وغيره.

وفي الباب أحاديث يدل مجموعها على أنه كان يأتي قباء، يغشاهم في مسجدهم ويتعاهدهم، ويصلي أمامهم، ويعلمهم، ويزورهم في بيوتهم، فيأخذون نصيبهم منه، بأبي هو وأمي، ﷺ. ولا يشبه أن يكون إتيانه قباء تشريعا عاما، وسنة أراد أن يقتدي بها الناس، أو لفضل خاص بمسجد قباء. والله أعلم.

وقد قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: مَرَّ بِي عبدُ الرحمن بن أبي سعيد الخدري. قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على **رسول الله** ﷺ في بيت بعض نسائه. فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض. ثم قال: هو مسجدكم هذا (لمسجد المدينة). قال فقلت: أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره. رواه مسلم.

وعند الترمذي من وجه آخر **صححه** عن أبي سعيد الخدري قال: امترى رجل من بني خُدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري: هو مسجد **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال الآخر: هو مسجد قباء. فأتيا **رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فقال: هو هذا، يعني مسجده، وفي ذلك خير كثير.

ففي هذا الخبر رد لقول من قال إن **رسول الله** كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها تبركا، لمّا نزل فيه أنه أسس على التقوى.

وقال أبو عمر في التمهيد **(٨/ ٣٦٣)**: وروى ابن نافع عن مالك: أنه سئل عن إتيان قباء راكبا: أحب إليك أو ماشيا، وفي أي يوم يؤتى؟ قال مالك: لا أبالي في أي يوم جئته، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأسا. قال أبو عمر: وقد جاء عن طائفة من العلماء: أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في كل سبت، للصلاة فيه، على ما جاء في ذلك. انتهى.

فهذا عالم المدينة لم يكن يرى إتيان قباء سنة، ولكنه مما لا بأس به، كأي ممشى بالمدينة. وقد علم ما رواه بعض المدنيين في فضله، ولم يكن يأخذ من الأخبار إلا ما عليه عمل الفقهاء بها.

وقال ابن القاسم: أنكر مالك الأحاديث التي رويت في المشي إلى مسجد قباء. ذكره القنازعي في تفسير الموطأ.

وقال ابن وضاح في كتاب البدع **[١٠٤]** ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يُتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفا من ذلك، وقد جاءت الآثار عن **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه. قال ابن كنانة وأشهب: سمعنا مالكا يقول: لما أتاها سعد بن أبي وقاص قال: وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل. قيل: وسئل ابن كنانة عن الآثار التي بالمدينة فقال: أثبت ما عندنا في ذلك قباء، إلا أن مالكا كان يكره مجيئها خوفا من أن تتخذ سنة. انتهى.

قلت: لم يثبت في العمل تخصيص قباء بعناية دون سائر المساجد بالمدينة، وغاية ما صح من الآثار في الباب قول سعد: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس. وكأنه أراد النذر؛ كان ربما نذر أحدهم أن يصلي في مسجد كذا، وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها.

فكأن قول سعد بن أبي وقاص "أحب إليّ" يعني ليسره حين كَرِهَ التكلفَ إلى المسجد الأقصى. والله أعلم.

فإن قيل: أليس في هذا تخطئة لابن عمر وهو راوي الخبر؟

قلنا: كلا، فإن ابن عمر لم يكن يأمر الناس بإتيان قباء، وكان إذا سئل عن ذهابه أخبر أنه رأى **رسول الله** يأتيه، وأنه أحب أن يفعل شيئا فعله **نبي الله** ﷺ. ولو علم أنه سنة لأمر بها أهل بيته ومن أطاعه من أصحابه. ولكنه مثل حب أنس للدباء لما رأى نبي

الله يعجبه أكله، ومثل كراهة أبي أيوب الثوم لما رأى **رسول الله** يتقيه في نفسه.

ومن هذا الباب ما روى عنه نافع أنه كان يتتبع الآثار، وأنه كان يُسَلّم على قبر **نبي الله** وأبي بكر وأبيه عمر بن الخطاب، فإنها أمور تفرد بها ابن عمر، وما كان يأمر بها أصحابه، وما نقلت عنه إلا في زمان الغير، زمان بني مروان، ولو قال قائل: إن ابن عمر كان يؤنس وحشته بفعل ذلك شوقا إلى **رسول الله** وزمانه، لكان وجها حسنا.

فإذا علمت أن ابن عمر لم يكن يأتي قباء لأنه سنة، علمت أن ما قاله مالك ومن تبعه ليس تخطئة لابن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

فهذا ما انتهى إلينا من الأخبار في الباب. والعلم عند الله. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليما.



كتبه

أبو أسماء محمد بن مبارك حكيمي

بمكناس

الرابع من جمادى الأولى، عام أربع وأربعين وأربع مائة وألف لهجرة

نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.